مرسوم بقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٥٢

بالموافقة على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المكتب الإقليمى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

بناء على ما عرضه وزير الخارجية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة وحيدة — يوافق على الاتفاق بين حكومة المملكة المصرية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بشأن المكتب الاقليمى لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بالشرق الأدنى الموقع فى ١٧ أغسطس سنة ١٩٥٢ — والملحق نصه* بهذا القانون ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر الوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (ا . ح)

وزير الخارجية
أحمد محمد فراج طايع

* سينشر نص الاتفاق فيما بعد مع مرسوم الاصدار .

مرسوم بقانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

الوصى العرش الموقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٠ باعادة تنظيم جامعة فؤاد الأول ، المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما قرره مجلس جامعة فؤاد الأول ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

نرسم بما هو آت :

مادة ١ — تلغى المادة ٦ من القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٠ باللائحة الأساسية لكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .

مادة ٢ — تستبدل بالمادتين ٧ و ٨ من القانون المذكور النصان الآتيان :

"مادة ٧ — يجب أن يلحق الطالب بأحد أقسام الدراسة فى الكلية ابتداء من السنة الأولى .

"مادة ٨ — تبين اللائحة الداخلية كيفية توزيع المواد على سنوات الدراسة الأربع".

مادة ٣ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به ابتداء من العام الدراسى سنة ١٩٥٢ — ١٩٥٣ ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ المحرم سنة ١٣٧٢ (١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٢)

محمد عبد المنعم

بأمر الوصى العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ج)

وزير المعارف العمومية
اسماعيل محمود القبانى